(٧٤٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا قبَّلَ أحدُكم ذات محرم[١] منه قد حاضت ، فليقبِّلْ بين عينَيْها أو رأسها ، وَلْيَكُفَّ عن خدَّيْها وفيها .

(٧٤٣) رُوينا عن أهل البيت (ع) فى الدعاء عند التزويج والخُطَبِ عندَ عقدِ النكاح ، كلامًا يطول ذكرُهُ . ليس منه شىءٌ موقَّتٌ ولا واجبٌ ، وَمَن دَعَا اللهَ بما قدر عليه واستخاره فقد أحسن ، وإذا حَمِدَ اللهَ الذى يلى عقدة النكاح ، وصَلَّى على النبى (صلع) وذَكر من القول ما تيسَّر وعَقد على ما يجبُ ، فقد أجزى ذلك عنه . وقد رُوِىَ عن رسول الله (صلع) أنه قال : كلُّ نكاح لا خطبةَ فيه فهو كاليد الجَذْماء .

(٧٤٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال ، فى قول الله عز وجل[٢] : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ إلى قوله : إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ، فقال (ع) : لا ينبغى للرجل أن يخطب المرأةَ فى عدَّتها ، والتَّعريض الذى أباح الله تعالى ، أن يعرِّضَ بكلامٍ خيرٍ . حتى تعلمَ المرأةُ مرادَه ، ولا يخطبها حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ[٣] . فقد دخل أبو جعفر محمد بن على (ع) على سكينة بنت حنظلة ، وقد مات عنها زوجها التى هى ابنة عم له . فسلَّم عليها ، فقال : وكيف أنتِ يا ابنة حنظلة ؟ فقالت : بخيرٍ ، جعلتُ فداكَ ، يابن رسول الله ! قال : إنَّكِ قد علمتِ قرابتى من رسول الله ومن على (ع) وحقِّى وبيتى فى العرب[٤] ، فقالت : غفر الله لك

(١) حش ى — المحرم والحرمة من القرابة يقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها ، وفى الحديث ، لا تسافر المرأة الثلاثة أيام فما فوقها إلا مع ذى محرم ومحارم الليل مخاوفه كأنها حرمت على الجبان أن يسلكها .

(٢) ٢/٢٣٥ .

(٣) ى — يعنى أيام العدة ، ٢/٢٣٥ .

(٤) ى ، ع — حق فى الإسلام وبيتى فى العرب .